التطور التاريخي والقانوني لمنظومة الاعلام والاتصال في الجزائر

مقدمة :المدخل المفاهيمي لمنظومة الاعلام والاتصال في الجزائر

1-1مفهوم الخطاب :

الخطاب لغة :"هو الكلام والراي والمعتقد

اصطلاحا :"هو عملية عقلية مركبة من سلسلة من العمليات العقلية الجزئية للتعبير عن الفكر بواسطة سلسلة من الالفاظ او القضايا التي يرتبط بعضها ببعض "

او هو " مجموع التحققات الشفهية او المكتوبة كالتي يمكن ان تتمثل في كتاب او جريدة او اذاعة ...الخ "

يقول عبد الرحمن عزي "الخطاب ليس تلفظا يجسد الصراع ،بل هو الجوهر الاساسي لصراع الانسان "

احيانا يختلط لفظ "الخطاب "(بالخطبة)لان الخطبة غالبا تاخذ وتكتسي طابعا جماهريا وشعبا ،وبالخصوص في حالات التعبئة والتجنيد والتجييش الديني والروحي لمواجهة المشاكل والصعوبات .اما الخطاب فهو ما يكتسي طابعا نخبويا وفئويا .اذن

الخطاب "هو احد وسائل المعرفة الهامة لانة وسيلة اتصالية تهدف الى التاثير في الاخرين ومن ثمة يمكن ان نشير الى نوعين من الخطاب :

1- خطاب قبول وموافقة وتأييد لايدولوجيا ما

2- خطاب رفض وتنديد ومعارضة لهذه الايديولوجيا ،وبالتالي يتجلى في قسمين اساسيين من الخطاب هما

ا-الخطاب السياسي :"هو شكل من اشكال الخطب المتعددة الذي يستخدم من طرف الافراد والجماعات او حزب سياسي ،من اجل الحصول على السلطة يتم اللجوء له من قبل القوى السياسية المختلفة من اجل الوصول الى المراكز العليا في السلطة وكسب المشروعية "

خصائصه :من خصائصه

-يقوم على المدح والثناء على سياسة معينة في المجتمع

-الدفاع عن البرامج ذات الطابع السياسي

-هدفه بث التفاؤل والامل في المستقبل والعمل على ايجاد رؤية مختلفة سياسيا

-ان تستند بنيته الخطابية بالتماسك والترابط وتستندعلى ايديولوجيا معينة

-الاعتمادعلى البلاغة لغرض التاثير العاطفي

-يتصف بالتكرار والطول من اجل ايصال الفكر للجمهور

ب-الخطاب الاعلامي "هو مزيج من الرسائل الليسانية والجانب الايقوني ويعتبر خطابا بصريا يتم ادراكه وتلقيه بواسطة حاسة البصر " ..."هو مجموعة منالانشطة الاعلامية التواصلية الجماهرية ،كالتقارير الاخبارية والافتتاحيات البرامج التلفزية المواد الاذاعية وغيرها من الخطابات التي توصف (بالقول ،بالوصف ،والتفسير ،والنقد)..

خصائصة :من خصائصه

-منتوج لغوي اخباري منوع في اطار بنية اجتماعية ثقافية محددة

-شكل من اشكال التواصل الفعالة في المجتمع

-له قدرة كبيرة على التاثير في المتلقي

-صناعة تجمع المعلومة واللغة ومحتواها الثقافي ،والاليات التقنية لتبليغها عبر الزمان والمكان .

2-1مفهوم الايديولوجيا :

لغة :هي كلمة يونانية تتركب من لفظين ايديو :بمعنى فكر ولوجيا :بمعنى علم وبذلك نحصل على لفظ علم الافكار او فكرولوجيا ..

اصطلاحا : ظهرت مع الفيلسوف والسياسي الفرنسي (ديستوت دي تراسي)(1745-

ويقصد بها "منظومة متسقة من الافكار والمبادئ والتصورات التي يعتقد اصحابها في كونها الحق وهي التي تحكم رؤية الفرد والمجموعة الى الطبيعة والمجتمع والكون والانسان وتوجه سلوكهما وعلاقاتهما "

ا-حسب كارل ماكس: "هي نتاج ذلك التفاعل الجدلي بين البناء الفوقي مع البناء التحتي حيث يقوم البناء التحتي بالانعكاس على البناء الفوقي ويتجلى فيه على شكل افكار وتصورات وهي التي تحدد بناء مجتمع معين "

-وهي ايضا اداة في يد القوى السياسية تستخدمه لخدمة مصالحها الطبقية ..

-هي اداة الطبقة المسيطرة اقتصاديا تقوم بفرض ايديولوجياتها ومنظورها للواقع على المجتمع باسره

ب-حسب لويس التوسير :"هي عبارة عن مجموعة من الصور والتمثلات والتخيلات التي تعبر عن معاناة الناس بظروف عيشهم وتفرض نفسها عليهم كبنيات وفقا لعمليات يجهلون مدلولها ."

ج-حسب كارل منهايم:يفرق منهايم بين مفهومين لها الخاص والعام

بالمعنى الخاص :"هي الافكار والتصورات التي يعتنقها فرد عن نفسه وهذه الافكار والتصورات نشك في صدقها لاننا نعتبرها محاولة شعورية اولا شعورية حسب الظروف والاحوال لاخفاء الطبيعة الحقيقية لموقف ما

بالمعنى العام :"هي جماع التصورات التي تعتنقها هذه الطبقة الاجتماعية لتبرير وضعها في المجتمع "

1-3مفهوم الشعبوية والخطاب الشعبوي :

الشعبوية

لغة "هي كلمة مشتقة من كلمة غامضة هي الشعب وتعني نظرية الروائيين الشعبيين الذين يصورون بواقعية حياة عامة الشعب .."

اصطلاحا :"هي ايديولوجيا اوفلسفة سياسية او نوع من الخطاب السياسي الذي يستخدم الديماغوجيا واثارة عواطف الجماهير بالحجاج لتحييد القوى المعارضة "

خصائص الشعبوية :من خصائصها

-انها ثورة ضد النخبة

-ان السياسية شيئ سهل ويمكن ادراكها من الجميع

-النخبويون يعتبرون السياسةمعقدة لابعاد المواطنين العاديين خارج عملية صنع القرار

-معظم جمهور الشعبوية من الاميين والفقراء في المناطق الحضرية .

-هذه الشريحة الاجتماعية يسميها ماركس (بالبروليتاريا الرثة)او (المجتمع العميق)..

وعليه اذا كان الديماغوجي يهدف الى تضليل الاخرين فان الشعبوي يبدا بتضليل نفسه.

الخطاب الشعبوي : "هوخطاب مبهم وعاطفي لايعتمد على الافكار والرؤى ،بل يميل الى اثارة الحماس والهاب المشاعر ليتماشى تماما مع المزاج السائد او يختاره صناع الخطاب ليبدو عاى انه سائد من دون ان يفيد من ناحية اخرى مع المشاكل الواقعية ويكثر الخطاب الشعبوي من التركيز على الاحلام الوردية وتبسيط الامور في شكل مسرحي كرنفالي مع الاحالة الى التاريخ الذي يتم استحضاره واستخدامه كوسيلة ايديولوجية ذات عمق انفعالي "..

طبيعة نظام الحكم وعلاقته بمنظومة الاعلام والاتصال في الجزائر

س:ماهي منطلقات بناء الدولة الحديثة في الجزائر المستقلة ؟

1-بيان اول نوفمبر 1954 الذي نص على "اقامة الدولة الجزائريةالديمقراطية الاجتماعيةذات السيادة ضمن اطار المبادئ للاسلامية "

2-بيان مؤتمر الصومام 1956"الذي يعتبر التنظيم الهيكلي لنواة الدولة الجزائرية المستقبلية حيث نظمت (اداريا وسياسيا وعسكريا)

3-برنامج طرابلس 1962الذي ينص على "تشييددولة جزائريةعصريةعلى اسس ديمقراطية واقرار نظام الحزب الواحد في البلاد "

بعد الاستقلال ماذاحدث ؟

قامت "القيادة السياسية"انذاك باختيارات بناء الدولة الجزائريةالحديثة التي يجب ان تقوم بتحقيق مهمتين اساسيتين هما :

ا-القيام بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ب-القيام بعملية التحديث الشامل في المجتمع

لكن هذه الاهداف وقع حولها صراع فكروايديولوجي انذاك بين

-التيار الوطني الممثل من طرف انصار حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) ابن بلة وهواري بومدين .

-التيار الديمقراطي العلماني الممثل من طرف انصار فرحات عباس (حسين آيت أحمد FFS / MTLD)

-تيارجمعية العلماء المسلمين الجزائريين الممثل من طرف انصار عبد الحميد بن باديس (والشيخ الابراهيمي

انطلاقا من سنة 1956وهو التاريخ الذي وقع فيه الانقلاب العسكري الذي قام به الراحل هواري بومدين عللى حليفه (احمد بن بلة)،بدات تظهر الدولة الحديثة من خلال .

ضعف حزب جبهة التحرير باعتباره الحزب الحاكم لانه كان مجرد واجهة لنظام الحكم او مجرد جهاز من اجهزتها السياسية حيث كان يتصف فيها الحزب باعتباره تابع للدولة وليس العكس ..

تعريف النظام السياسي الجزائري حسب (كليمون هنري مور)يقول "دولة من دون حزب "وهناك طرح بعاكس ويخالف ذلك يقول " ان الحزب اصبح مهيمنا على دواليب السلطة والدولة " لكن في الحقيقة هذا الطرح غير صحيح لان القيادة المنبثقة عن 1965/06/19الغت اصلا هيمنة الحزب على الدولة واصبح الامر عكس ذلك الدولة مهيمنة على الحزب .والعبارة المشهورة للرئيس الراحل هواري بومدين تعبر عن ذلك اذ قال "بناء دولة لاتزول بزوال الرجال والحكومات ".

ما طبيعة نظام الحكم في الجزائر ؟

هناك اطروحات عديدة تجيب على هذا السؤال،سواء كانت اطروحات غربية او جزائرية

1-الاطروحات الغربية :

-اطروحة (مارك رافينو –وبيار جاك مو)من خلال كتابهما الموسوم ب:(راسمالية الدولة الجزائرية)فراسوا ماسبيرو 1977

-اطروحة (برينو ايتيان)من خلال كتابه الموسوم ب:(جزائر الثقافات والثورة)1977

-اطروحة (لوكا وفاتان)من خلال كتابهما الموسوم ب:النظام السياسي الجزائري 1976الدولة السلطانية

-اطروحة (وليام زارتمان)الدولة العسكرية الموسعة من خلال كتابه الموسوم ب:"النخب الجزائرية تحت رئاسة الشاذلي بن جديد "1984

اما الاطروحات الجزائرية مثل

-عمور واخرون .....الدولة البونابارتية

-اطروحة قويدر ناير ....الدولة.البيروقراطية العسكرية

-اطروحة محمد حربي .....الدولة.اليعقوبية الشعبوية

-عدي الهواري .....الدولة .المشخصة والابوية الجديدة 1990

-اطروحة بلقاسم العباس و عمار بوحوش "الجزائر الديمقراطية والتنمية في ظل" الصفقةالاستبدادية"ضمن كتاب تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي ابراهيم البدوي وسمير المقديسي سنة 2011..

اذن يمكن القول ان نظام الحكم في الجزائر مر بمرحلتين :

1-المرحلة الاولى .....1965-1978عملت الدولة على بناء مؤسسات حديثة وتنمية صناعية

2-المرحلة الثانية 1979-1989.....عملت الدولة على انتهاج مسار جديدهو القطاع الخاص وتدعيم البرجوازية الجزائرية الوطنية .في النهاية نفهم ان طبيعة نظام الحكم الجزائري يعتمدعلى طبقة الجيش من حيث تكوينها وتوجهها واصولها الاجتماعية والطبقية ..

الحريات العمومية وحقوق الإنسان وعلاقتها بمنظومة الإعلام والاتصال في الجزائر من خلال دستوري (1976-1989).

لقد كانت بعض الأحداث في العالم مصدرا هاما لاهام المشرعين ومنهم الجزائريون وبعد الإعلان عن حقوق الإنسان والنواطن الذي تبنته الهيئة التأسيسية الفرنسية في 26/أوت /1789حتى إعلان الاستقلال الأمريكي في 4/ماي /1776وبعدالدساتير التي أعدت غداة الثورة السوفياتية فان حقوق الانسان قد نالت الاعتراف العالمي من قبل الجمعية

العامة للامم المتحدة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ليوم 1948/12/10ومن ثم فان العديد من النصوص العالمية والمحلية قد جاءت لتدعيم هذا الرصيد وتحسين التعبير عن الحقوق الأساسية والحريات العامة .

ان ما حدث في تاريخ الدساتير الجزائرية التي تم الاتفاق عليها والاستفتاء حولها مثل دستور 1976الذي طبق في عهد الراحل هواري بومدين وكان يتصف بدستور برنامج ذا توجه اشتراكي كان يحتوي على مواد تنص على حرية الرأي .

وجائ ايضا في نص دستور 1989في عهد الراحل الشاذلي بن جديد والذي ادخل الجزائر والنظام السياسي في تلك الفترة الى مرحلة التعددية الحزبية والاعلامية والاعتراف بالحريات العامة والفردية من خلال مشروع دستور قانون بدل دستور برنامج .

المنظومة القانونية للاعلام والصحافة في دستور 1976.

لم يات دستور 1976بجديد وبقيت الدولة الجزائرية المسقلة بعد الانقلاب في 1965بدون مؤسسات وبدون اسس قانونية ودستورية لمدة 11سنة وفقط الاعتماد على الشرعية الثورية التي كانت بمثابة السياج القانوني والتنظيمي الذي يبرر اي سلطة قائمة في نظام الحكم في الجزائر ومن هنا كانت الجزائر مازالت تعيش في ظل الحزب الواحد اذ سار دستور 1976في نفس الاتجاه الذي سار فيه وعليه دستور 1963فقد اكدت المواد (49و53و54و55و57)على حماية حق حرية التعبير والاجتماع وغيرها من الحقوق .ولايمكن التدرع بها لضرب اسس الثورة الاشتراكية .تنص المادة 49"لايجوزانتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولاشرفه والقانون يصونهما ،سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل اشكالها مضمونة "

المادة53"لامساس بحرية المعتقد ولا بحرية الراي "المادة 54"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في اطار القانون ،حرية التاليف محمية بالقانون "المادة 55"حرية التعبير والاجتماع مضمونة ،ولايمكن التذرع بها لضرب اسس الثورة الاشتراكية تمارس هذه الحرية مع مراعاة احكام المادة 73من الدستور "المادة 57"لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،حق التنقل بكل حرية في اي ناحية من التراب الوطني ،حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون ."

نقد النص لم يكن مضمون هذا الدستور ثريا بحيث كانت منظومة الحقوق والحريات جد محتشمة ولم ترق الى تطلعات المواطن الذي يتوق الى ممارسة الحرية والديمقراطية ،نظرا للظرف السياسي الذي ياخذ محتواه من النظام الاشتراكي الذي كان من الثوابت التي لايمكن الرجوع او المساس بها ..

التعددية الاعلامية في الجزائر

ماهي التعددية الاعلامية في الجزائر ؟

"هي احدى مظاهر ومجالات التكريس للتعددية السياسية ،وهي تعدد وتنوع وسائل الاعلام والاتصال من حيث الطبيعة والملكية والاتجاهات بطريقة مقننة ،فالتوجهات السياسيةالمختلفة تترجم في تعددالافكار والاتجاهات مما يتطلب تعددمنابر التعبير عن هذه الاتجاهات هذه المنابر تتمثل في وسائل الاعلام والاتصال باشكالها المختلفة المكتوبة ،والسمعية ،والبصرية "

وتعني ايضا "وجود خصائص مميزة للوسائل الاعلامية عن بعضها البعض من حيث المضمون والنمط والاتجاه السياسي وتسودها نوعين من الملكية خاصة وعمومية ،وترتبط صحافة التعدد كثيرابحرية الصحافة ولا يمكن لاحداهما ان تقوم بدون الاخرى ".

ماهي المرجعية القانونية للتعددية الاعلامية في الجزائر ؟

تغيرت المرجعية القانونية الاعلامية في الجزائر نتيجة للوضع الداخلي والخارجي الذي عاشته الجزائر ،في اواخر الثمانينيات من القرن الماضي مما اضطر النظام السياسي الجزائري ان يراجع نفسه في ظل الازمات التي يعاني منها وتتخبط فيها البلاد مما يستدعي حتمية التغيير في القانون الاسمى الذي يحكم البلاد وهو الدستور تجسد في دستور 23/فيفري /1989حيث تضمن هذا الدستور جملة من بالقوانين التي تضمن الحريات العامة (كحرية الراي وحرية التعبير)وتجلت هذه القوانين في المواد التالية :

-المادة 31"ان الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات "المادة 35"لامساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الراي "المادة 36"ان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمون وان حقوق المؤلف يحميها القانون .ولا يجوز حجز مطبوع اوتسجيل او اية وسيلة اخرى من وسائل التبليغ والاعلام الا بمقتضى امر قضائي "المادة 37"لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ،سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة "المادة 39"حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن "المدة 40"حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرعبهذا الحق لضرب الحريات الاساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب ".

لقدتم وضع قانون الاعلام رقم (07/90المؤرخ في 03/افريل /1990والذي يعتبر اول قانون منذ الاستقلال ينص على حرية الاعلام وحق المواطن في اعلام موضوعي وفتح المجال امام القطاع الخاص وعلى حرية اصدار الصحف ..

ماهي ملامح السياسة الاعلامية التعددية في الجزائر ؟

نلاحظ هذه الملامح من قانون الاعلام ل1990الذي جاء تماشيا مع التحول الديمقراطي في الجزائر لاحداث قطيعة مع الماضي ونلاحظ ذلك في النقاط التالية :

1-الحق في الاعلام بتجلى ذلك من خلال المادتين الثانية والثالثة من القانون ومواد الدستور المتعلقة بالاعلام

2-اقرار التعددية الاعلامية يتجلى في المادة الرابعة من القانون المادة 14 التي تخص حرية النشر والتي تعد ثورة في تاريخ الصحافة المكتوبة في الجزائر لانها وضعت حدا لاحتكار الدولة للصحافة منذ الاستقلال الا انه استنادا الى المادة 12 من القانون 1990يكون الانفتاح الاعلامي قد اقتصر على الصحافة المكتوبة واستثنى قطاع السمعي البصري .

3-استقلالية الصحفي :

حدد قانون الاعلام الجديد مفهوم الصحفي المحترف في المادة 28التي تنص "ان الصحفي المحترف عمل شخص يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله وهذا عكس ما تضمنته المادة 35من قانون 1982التي تنص "على ان الصحفي المحترف ينبغي ان يكون تابعا لوسائل الاعلام التابعة للدولة او الحزب "وبهذا يكون القانون قد اسس لعهد جديد وهو الاستقلالية للصحفي والاحتكام للمهنة فقط .وتقول المادة 33"ان حقوق الصحافيين المحترفين في الاجهزة الاعلامية العمومية مستقلة عن الاراء السياسية والانتماءات النقابية ،ويكون التاهيل المهني المكتسب شرطا اساسي للتعيين والترقية والتحويل ،شريطة ان يلتزم الصحافي بالخط العام للمؤسسة الاعلامية "

4-انشاء مجلس اعلى للاعلام

تم انشاء مجلس اعلى للاعلام يرتكز عاى المهنية بالدرجة الاولى وهذا بنص المادة 59من القانون التي تقول "يحدث مجلس اعلى للاعلام وهو سلطة ادارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون " وحين كان يتمتع بصلاحيات واسعة التي اشارت اليها المواد 59 و76يكون قد عوض عمليا وزارة الاعلام التي الغيت في تشكيلة حكومة 1991ومن بين اهداف السياسة الاعلاميةالجديدة هي :خلق اعلام تعددي ومتنوع قائم على اللامركزية ويتماشى مع النهج الديمقراطي ..

المشهد الاعلامي في ظل التعددية السياسية .

تميز المشهدالاعلامي في ظل التعددية السياسية في الجزائر في لعب ادوار في العملية السياسية وبالخصوص في تكوين راي عام ،والمشاركة في صنع القرار السياسي على اساس ان المجتمعات الديمقراطية هي تلك المجتمعات المؤمنة بحرية الصحافة واستقلاليتها وتمثلت في :

1-الصحافة العمومية: وهي التابعة للقطاع العام تحت وصاية الدولة

2-الصحافة المستقلة:وهي التي ظهرت نتيجة القانون الجديد للصحافة

3-الصحافة الحزبية :وهي صحافة الراي مهمتها الدفاع عن الحزب وتزويد الجمهور بكل ما يتعلق ببرنامج الحزب ..

"وهكذا اعلن رئيس الجمهورية ومؤتمر الحزب عن العديد من الاصلاحات بموجب الاستفتاء العام في دستور 1989والاصلاحات اللاحقة في دستور 1996،والواضح ان دساتير القوانين ذات التوجه الليبرالي تهدف الى حماية

المواطنين في حقوقهم وعدم انتهاك حرياتهم وتوسيع نطاقها والحد من اعتداءات السلطة وكذا مبدا سمو الدستور والفصل بين السلطات .."

دستور 28/فيفري1996ومراجعة منظومة الاعلام والاتصال في الجزائر .

لقد وجدت عدة اسباب ادت الى اعادة النظر في دستور 1989من خلال احداث دستور 1996ومن اهمها ما يلي :

1-عدم الاستجابةلبعض الاوضاع العملية المتعلقة باسقرار السلطات وديمومة الدولة .حيث نشات الازمة المؤسساتية في جافي 1992التي جاءت واقترنت باستقالة رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله .

2-اقتران هذا بسبب توقيف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991تلك الانتخابات التي اسفرت نتائجها ولاول مرة في تاريخ الجزائر السياسي والانتخابي عن فوز حزب سياسي اسلامي هو (الفيس) وذلك بسبب تدخل المؤسسة العسكرية والاعلان عن شغور الرئاسة وشغور المجلس الشعبي الوطني مما ادى الى ازمة سياسية حادة عرفتها الجزائر في ذلك العهد ازمة غير مسبوقة في التاريخ ..

3-ازمة اكتوبر 1988التي فجرت الحزب الواحد وكان لابد من السماح للقوى السياسية والاجتماعية ان تنظم نفسها في صورة جمعيات ذات طابع سياسي في دستور 1989في المادة 40منه.

ان الاصلاح المؤسساتي الذي يمر عبر القنوات الشرعية والديمقراطية يتطلب اعادة النظر في الاليات القانونية التي لم تعد تستجيب الى ما تفرضه التعددية السياسية وبالخصوص العودة الى المسار الانتخابي في جميع المستويات اصبح امرا ملحا .

ولذلك اعلنت عن ذلك رسميا المذكرة المتعلقة بالحوار الوطني في ماي 1996 وبعد المشاورات بين رئاسة الجمهورية والجمعيات السياسية والمجتمع الدني بصفة عامة اسفرت عن ذلك اجواء ندوة الوفاق الوطني التي انعقدت في 15/14/سبتمبر 1996 ومن بنودها وتوصياتها .

-الحفاظ على الروح المعنويةللشعب الجزائري

-وضع هذه الانباء في الصفحات الداخلية وعدم اضهارها في الصفحات الاولى .

-وصف الجمعات الاسلامية المسلحة بانها جماعات ارهابية وبربرية خائنة للوطن

هذا القرا ر اصبح بمثابة السلطة الحاكمة في احتكار الاخبار الامنية وعملا بهذا المنشور اصبحت عملية رقابة ومصادرة الصحف شبه تلقاية بمجرد التعرض لنقد سياسة الدولة ..وتعززت عملية الرقابة بدءا من 11/فيفيري/1996بوضع لجان قراءة لتتولى مراقبة الصحف قبل نشرها ويضاف الى ذلك احتكار الدولة لوسائل الطباعة والنشر والاشهار ..بالاضافةالى حالة الطوارئ التي ادت الى اختفاء وتعليق الكثير من الصحف حيث سجل مابين (1994/1992)تعليق24صحيفة ومابين(1995/1992)تعليق 18صحيفة لاسباب مالية .امام هذا الزضع اصبح التفكير في قانون جديد للاعلام امرا ملحا في هذه التحولات التي عرفتها الساحة الاعلامية والتحولات الدولية في مجال الاعلام .

تعليمة الرئيس ليمين زروال ..المؤرخة في 13/نوفمبر /1997التي تضمنت عدة مقترحات للنهوض بالاعلام والسمعي البصري وتضمنت نقطتين هما:

ا-الحق في الاعلام وحرية الراي والتعبير ومبدا الخدمة العمومية حيث نصت المادة على "يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري "و نضت المادة 28"الى امكانية فتح القطاع العام امام الخواص .،،

ب-بعد تصويت الشعب على المذكرة بالاغلبية التي احتوت على 97فقرة انتهت الى تحديد الاليات الدستورية الجديدة والتوجهات السياسية في دستور 1996..

المنظومة القانونية للاعلام والاتصال في دستور1996.

جاء دستور 28/فيفري/1996معدلا لدستور 1989حيث ضمن ايضا من خلال نصوص الدستور التاكيد على ضمان حرية الراي وحرية التعبير ونجد هذا في المواد التالية :

المادة 34تنص "الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزئريين والجزائريات ،واجبهم ان ينقلوه من جيل الى جيل كي يحافظ على سلامته ،وعدم انتهاك حرمته ". المادة 36تنص "لامساس بحرمة حرية المعتد ،وحرمة حرية الراي " المادة 38تنص "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ،حقوق المؤلف يحميها القانون ،لايجوز حجزاي مطبوع اوتسجيل اواية وسيلة اخرى من وسائل التبليغ والاعلام الا بمقتضى امر قضائي " المادة 41تنص "حريات التعبير وانشاء الجمعيات ،والاجتماع مضمونة للمواطن "..

كان بامكان هذه القوانين ان تمارس نقلة نوعية لولا تقليص الرئيس اليمين زروال عهدته الرئاسية واجراء انتخابات رئاسية مسبقة التي حالت دون رؤية هذا القانون الجديد انذاك في عهدة حكمه .وعليه جاءت هذه القوانين نتيجة المحنة التي عاشتها البلاد وهي العشرية السوداء التي كادت ان تؤدي بالبلاد والعباد الى الهاوية ....

المنظومة القانونية للاعلام والاتصال في التعديل الدستوري الجزائري 2016.

في الفصل الرابع المعنون ب الحقوق والحريات من الجريدة الرسمية رقم 14 والمؤرخة في 2016/03/07جاءت المواد القانونية لنص الدستور المعدل والمتمم تقول مايلي :

المادة 35تنص "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية " المادة 41تنص "الحصول على المعلومات والوثائقوالاحصائياتونقلها مضمونة للمواطن ولايمكن ان تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة ..."المادة 48تنص "حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماعمضمون للمواطن " المادة 50تنص "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تفيد باي شكل من الاشكال الرقابة القبلية "

-لايمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم

-عدم استقلالية وسيادةالسلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات باعتماد التعيين لرئيسها واعضائها .

-الابقاء على مجلس الامة وتعيين الثلث الرئاسي المعطل للبرلمان على الرغم من عدم الجدوى السياسية والمؤسساتية له .

-تغول السلطة التنفيذية على البرلمان .

-حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان من دون اي سلطة رقابية مسبقة .

-حق الرئيس في القراءة الثانية لاي قانون يصاق عليه .

-عدم التنصيص على تجريم التزوير الانتخابي والفساد كجرائم كبرى وخيانة عظمى .

خاتمة :

ان الغموض الذي مازالت تتلبس به القوانين المنظمة للاعلام والاتصال في الجزائر يعود سببه الى طبيعة النظام السياسي الذي ظل يستحوذعلى جهاز الدولة ويتماهى معه ،مما نتج عنه غموض في منظومة الاعلام والاتصال بكاملها حتى يومنا هذا والمفارقة بين ما جاء في النصوص القانونية المنظمة للعملية الاعلامية وتناقضها مع الواقع الذي يعيشه الاعلام عامة والصحافي خاصة كمهنة تقتضي التمتع بكامل الحرية والاستقلالية .وعلى الرغم من سعي كل من قانون الاعلام لسنة 2012وكذا قانون السمعي البصري لسنة 2014للتاسيس لسياسة اعلامية جديدة من خلال استدراك ثغرات قانون 1990الا انهما لم يكرسا الحرية المنشودة وذلك من خلال منع الصحفي من الوصول الى مصدر الخبر بالنسبة لبعض القطاعات وكذا ابعاد المهنيين من سلطة ضبط السمعي البصري وحصر القنوات الخاصة في القنوات الموضوعاتية دون العامة ،واحتكار السلطة لمؤسسة البث واحقيتها في منح الرخص للقنوات اورفضها ،ما يعني اصرار السلطة على احتكار قطاع الاعلام الثقيل .هذا الوضع عشناه او عاشته الجزائر قبل حراك 2019/02/22اما عن الوضع القانوني بعدالحراك الشعبي السلمي وبعد ماجاء به دستور 2020فهناك خطاب سياسي وقانوني اخر تمثل في الانقلاب على مطالب الحراك الشعبي ..وفي مقدمتها –تغيير النظام السياسي ،التغيير الجذري للدستور ،تحيقق مطالب الحراك الشعبي ،الخروج الكلي من الحكم الاستبدادي ،الفصل الحقيقي بين السلطات ،حماية الحريات وحقوق الانسان ،اعادةالاعتبار للمجالس المنتخبة ،تكريس الارادة الشعبية السيدة ،مما يجعل هذه العملية مجرد تعديل شكلي لا يختلف كثيرا في جوهرة عن دستور 2016بل هو اسوا منه في جونب معينة ولم يصل الى المراجعة العميقة والحقيقية له..